هوض حجرهم اي كنفهم والالا وجاز اجارته لانه فقط ولو في حجرها وكذا
الملتقط على الاصح كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متنا ما ينافيه
فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز
الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض
ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير عنب
ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل
يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن
اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونقل في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد
القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة
الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في
الزيلعي وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما والعيني
قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز
تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام
المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي بقراها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر
الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة ويباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها
بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة وفي البرهان
يعمل في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها
وفي اخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال لا قال
ابو

ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم
في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم
انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن
التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته ثوبا اي يقبل له هدية العبد
ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق
فقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال
كخباز وغيره دراهم او برا لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه
بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرطا لانه
قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو
شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية
وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا فصيحا
نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية
ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب يؤثر
فهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره
كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد
يعلم انه ابق وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ
ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1